



جمعية معرفتنا بالابتعاث  
مركزاً وطنياً لتأهيل القطاع غير الربحي  
ب.رقم (٨٠٠)

## ميثاق المراجعة الداخلية

معتمد بقرار من مجلس الإدارة رقم (٢٥/٣/٢) تاريخ ١٤٤٦/١١/١٢ هـ

## المادة: (١) تمهيد.

١. يحدد هذا الميثاق معايير واضحة للمراجعة الداخلية بجمعية معرفة بالمدينة المنورة.
- ٢- تم إعداد هذا الميثاق من قبل لجنة المراجعة الداخلية استناداً إلى المادة (١/٢/٤٥) من اللائحة الأساسية المعتمدة من مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٣)، تاريخ (١١/٢٧/١٤٣٧هـ) والمعتمدة من مجلس إدارة جمعية معرفة برقم (١/٢٥/٢)، والتي تنص على أن من اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت: " أ. إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة" واستناداً إلى المواد (٢٦/٣٧) (١/٣٨، ٥) - (٤٣) - (٤٤) - (٤٥) - (٤٦) - (٤٧) من تلك اللائحة، واستناداً إلى اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٢٠٢٣/٢م)، وتاريخ (١/٠٤/٢٠٢٣م)، (المادة ٧/٢٦)، واستناداً إلى قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٢٣/١/٩)، وتاريخ (١٨/١٢/١٤٤٤هـ) المواد (٢٣) - (٢٤) - (٢٥) - (٢٦) - (٢٧) - (٢٨) - (٢٩) - (٣٠) - (٣١).
٣. لأغراض هذا الميثاق، أينما وردت كلمة "اللجنة" فالمقصود بها "لجنة المراجعة".

## المادة (٢) تكوين اللجنة.

### تشكل اللجان وفق الشروط الآتية:

- ١- تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعية العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.
- ٢- يجوز عند تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجان.
- ٣- عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة المراجعة الداخلية، ولجنة الإدارة التنفيذية؛ يجب أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.  
يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:  
أ- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.  
ب- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.  
ت- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.  
ث- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

## المادة (٣): قواعد اختيار أعضاء اللجنة.

١. يجب أن يكون في اللجنة على الأقل عضو واحد من أعضاء مجلس الإدارة.
٢. يجب أن تضم اللجنة عضواً مستقلاً على الأقل.
٣. يجب أن تضم اللجنة عضواً لديه معرفة بالشؤون المالية والمحاسبية.
٤. يفضل ألا يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.

## المادة (٤): أعضاء لجنة الترشيح والمكافآت.

- بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٧/٢٥/٢) تاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٩هـ، ٢٠٢٥/٠٨/٠٨م، تم تكوين لجنة المراجعة الداخلية من أصحاب الفضيلة والسعادة التالية أسمائهم:
١. د. أسامة بن إبراهيم بن إبراهيم التركي، عضو مجلس الإدارة، رئيساً.
  ٢. أناييف بن محمد حمد العوفي، عضو الجمعية العمومية، عضواً.
  - ٣- أ. عبد الله بن أحمد بن عبد العزيز الخضير، عضو الجمعية العمومية، عضواً.
  - ٤- أ. عمار بن سلمان مخيضير الحجيلي، أميناً.

## المادة (٥): مهام وأعمال أعضاء اللجنة.

١. بذل الجهود لإنجاز ومتابعة المهام الموكلة إليه بأفضل المعايير وتقديمها في الموعد المحدد الذي يحدده رئيس اللجنة.
٢. إجراء أي تطويرات إضافية على المهام الموكلة إليه حسب متطلبات رئيس اللجنة.
٣. التواصل مع اللجان الأخرى حسب الحاجة للحصول على البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المطلوبة.
٤. رفع أي صعوبة أو مشكلة تواجه اللجنة أثناء أداء المهام الموكلة إليها إلى رئيس اللجنة لاتخاذ أي إجراء آخر.
٥. التفاعل والانضباط والمشاركة في الاجتماعات المقررة.

## المادة (٦): مهام وأعمال أمين اللجنة.

أمين اللجنة هو الشخص المسؤول عن أعمال اللجنة وحفظ سجلاتها، ويرتبط إدارياً برئيس اللجنة.  
**مواصفات أمين اللجنة:**

- أ- أن يتمتع بمهارات إدارية وكتابية عالية.
  - ب- أن يتمتع بحسن التواصل واللباقة في التعامل.
- مهام ومسؤوليات أمين اللجنة:**
- أ- التنسيق والتواصل مع الأعضاء وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة.
  - ب- إعداد جدول اجتماعات اللجنة.
  - ت- استلام المواضيع المراد عرضها على المجلس.
  - ث- تدوين محاضر اجتماعات اللجنة ومداوماتها وقراراتها.
  - ج- إعداد وحفظ محاضر اجتماعات اللجنة وحفظ السجلات اللازمة.
  - ح- إعداد وتحرير التقرير الدوري للجنة للرفع لمجلس الإدارة والحوكمة.
  - خ- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
  - د- متابعة أعمال اللجنة الواردة في اللائحة الأساسية (المادة ٢/٤٥) المتعلقة بلجنة المراجعة الداخلية.
  - ذ- إعداد مسير المكافأة الدورية ومتابعة الصرف.
  - ر- القيام بأي أعمال أخرى يكلف بها من قبل رئيس اللجنة.

## المادة (٧): اختصاصات اللجنة ومسؤولياتها.

### تختص لجنة المراجعة الداخلية بالأعمال التالية:

١. إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
٢. تقييم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
٣. التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.
٤. تقييم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
٥. تقييم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
٦. تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
٧. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
٨. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
٩. مراجعة ودراسة العقود والانفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.
١٠. مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
١١. تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
١٢. ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.

## المادة (٨): اجتماعات اللجنة.

### تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

١. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
٢. يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
٣. تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
٤. يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
٥. تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
٦. ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
٧. في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
٨. في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
٩. يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
١٠. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
١١. يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت إليه التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبيدها كتابةً.

## المادة (٩): مدة عضوية اللجنة.

١. تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
٢. يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
٣. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
٤. في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.

## المادة (١٠) مكافآت وتعويزات أعضاء اللجنة.

### يكون صرف المكافآت مقابل العضوية في اللجنة، وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين.
- ٢- الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي والقوائم المالية.
- ٣- ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.
- ٤- التزام الجمعية ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز، على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن ٨٥٪.
- ٥- أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إجمالي إيراداتها بخمسة ملايين ريال سعودي فأكثر سنوياً.
- ٦- موافقة الجمعية العمومية.
- ٧- عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على القرارات والتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجنة، أو على تبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت.

- ٨- يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.  
٩- يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة (٥٠٠) ريال سعودي لكل اجتماع، على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات ستة اجتماعات في السنة.  
٩- يجب على العضو إعادة المكافأة إذا صرفت له دون وجه حق.  
١٠- يجوز لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه ورئيس اللجان المنبثقة عنه وأعضائه التنازل عن المكافأة المستحقة وذلك وفق الضوابط التالية:

- أ- الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.  
ب- يكون التنازل للجمعية نفسها. ت. لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم. ج- لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد الإقرار بذلك كتابةً.

#### **المادة (١٠) تقييم أداء اللجنة.**

يجب تقييم أداء اللجنة من قبل مجلس الإدارة سنوياً.

#### **المادة (١١) رفع المحاضر والتقارير.**

تلتزم اللجنة برفع محاضرها وتقاريرها لمجلس الإدارة أولاً بأول دون تأخير.

#### **المادة (١٢) تحديث اللائحة.**

يتم تحديث أو تعديل أو تطوير هذه اللائحة بشكل دوري بناء على توصية من اللجنة، ولا يكون سارياً التحديث إلا بعد اعتماد مجلس الإدارة.

**معتمد بقرار من مجلس الإدارة رقم (٢٥/٣/٢) تاريخ ١٢/١١/١٤٤٦هـ**

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. أحمد بن عبد الله الغنيمان

